

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٥٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١١٢

بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤) / م . ت . د / ٢٢٥٣/٣/٦

بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠٠٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١١٢

المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح

كتابى صادر من الوزارة .

ويسمح بالتخييم فى المحمية بحد أقصى (١٢) شخصا

أو عدد (٥) خيام فى الأماكن التى تخصصها الوزارة

لذلك .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد على النحو

الآتى :

- الزيارة عن كل يوم ريال واحد .
 - الزيارة لمدة ثلاثة أشهر ثلاثون ريالاً .
 - الزيارة لمدة ستة أشهر خمسون ريالاً .
 - الزيارة لمدة سنة مائة ريال .
 - الزيارة والغوص عن كل يوم ثلاثة ريالات .
 - الزيارة والغوص لمدة ثلاثة أشهر ثمانون ريالاً .
 - الزيارة والغوص لمدة ستة أشهر مائة ريال .
 - الزيارة والغوص لمدة سنة مائة وخمسون ريالاً .
 - الزيارة والغوص والمبيت عن كل يوم خمسة ريالات .
 - الزيارة والغوص والمبيت لمدة ثلاثة أشهر مائة ريال .
 - الزيارة والغوص والمبيت لمدة ستة أشهر مائتا ريال .
- مادة (٣) : تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا

القرار الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .
- ب - الموظفون فى المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء القيام بعمل رسمى أو بحث علمى .
- ج - الوفود الحكومية الرسمية .
- د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢) مكررا و (٧) مكررا إلى القرار

الوزارى رقم ١١٢/٢٠٠٠ المشار إليه نصهما الآتى :

مادة (٢) مكررا : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتى :

الزيارة مائة بيسة .

الزيارة والمبيت ريال واحد .

مادة (٧) مكررا : يمنع النزول والمبيت فى اليابسة خلال فترة

تعشيش الطيور اعتبارا من أول مايو إلى نهاية

أكتوبر من كل عام مع السماح فقط بدخول مياه

المحمية لممارسة الغوص خلال هذه الفترة .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ إبريل ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)

الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٦م

